

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب

الطهارة ٢) أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

طيب كنا قد وصلنا الى القسم الثاني من اقسام الماء. وذكرنا في الدرس السابق خلاف العلما في تقسيم الماء. وان الجمهر الماء الى طهور وظاهر ونجس. وان القول الراجح في المسألة هو ان الماء ينقسم الى طهور ونجس. وانه لا وجود لقسم - 00:00:00 غير مطهر. وان هذا الذي يسمونه طاهر غير مطهر. ان كان يسمى ماء فهو طهور. وان كان غالب عليه اسم الشيء الطهور فلم يعد يسمى ماء فهذا ليس بماء وقل ان هذا هو القول الصحيح الذي عليه عامة المحققين من اهل العلم. لكن المؤلف جرى ما عليه المذهب عند الحنابلة - 00:00:20

اہ قسم الماء الى طهور وظاهر ونجس وكنا قد وصلنا الى القسم الثاني. قال الثاني طاهر. يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبرت وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر. يعني معنى الماء الطاهر عندهم انه مات - 00:00:46 غير بشيء طاهر ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر. يعني كالزعفران مثلا ماء الورد ونحو ذلك. فهذا يسمونه طاهر. فحكمه انه يجوز استعماله لكن في غير رفع الحدث وزوال الخبرت يعني في غير الطهارة - 00:01:06
قال فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته. والقول الراجح ان هذا طهور ما لم يغلب اسم اہ طاهر عليه القول الراجح انه طهور. يجوز التطهر به. يرفع الحدث ويذيل الخبرت. ما لم يغلب عليه اسم - 00:01:32

الطاهر فانغلب عليه اسم الطاهر فلم يعد يسمى ماء بل اصبح يسمى مرقا او يسمى قهوة او يسمى شاهي او سمي يعني بغير ذلك من الاسماء الطاهرات فهذا نقول ليس بما اصبع. ولا يتظهر الا بالماء. فإذا الصواب هنا يعني خلاف ما ذكره - 00:01:52
رحمه الله ثم فرع المؤلف على هذا الرأي قال ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث ومن الطاهرين ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث اہ عندهم انه اذا كان الماء قليل وهم يقسمون الماء الى قليل وكثير وسيأتي ان شاء الله بيان خلاف العلما في - 00:02:12

في هذه المسألة لكن عندهم اذا كان الماء قليلا واستعمل هذا الماء في رفع الحدث فان هذا الماء المستعمل طاهر وليس بظهور ليس بنجس وليس بظاهر وانما طاهر يعني مثلا اتيت تتوضأ من اداء ثم آآبقي من هذا الوضوء ماء - 00:02:40
فهذا ما يقولون لا يرفع الحدث. ولا يذيل الخبرت. هذا طاهر من غير ظهور قالوا لان هذا الماء قد استعمل في طهارة اخرى وقادوا ذلك؟ قالوا كالعبد اذا عتق فلا يعتق مرة اخرى - 00:03:03

هذه وجهتهم. والقول الثاني في المسألة ان هذا الماء المستعمل في طهارة الحدث انه ظهور. يجوز التطهر به يجوز التطهر به. وهذا القول هو رواية في المذهب عند الحنابلة اختار ابن عقيل. اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:03:24
وذلك لعموم حديث ان الماء ظهور لا ينجس شيء. حديث بئر بضاعة. ان الماء ظهور لا ينجس شيء. وحديث صحيح من جهة الاسناد رواه ابو داود الترمذى والنسائى واياضا لما ورد ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضأون بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم. بل - 00:03:44

يكادون يقتتلون عليه لانه عليه الصلاة والسلام يتبرك باثاره في حياته عليه الصلاة والسلام. واما ما استدل به من قال بأنه طاهر غير ظهور من القياس على العبد اذا عتق فقياس مع الفارق. وذلك لان الرقيق اذا - 00:04:04

لم يبق رقيقا. بل يصبح حرا واما الماء اذا رفع بقليله حدث فانه يبقى ماء وحينئذ فهذا القياس قياس ضعيف. اذا الصواب ان الماء المستعمل في طهارة انه ماء طهور. سواء كان في طهارة واجبة - 00:04:24

او حتى في طهارة مستحبة من باب اولى فما الدليل على ان الماء المستعمل في طهارة انه ليس بطهور؟ ليس هناك دليل. القياس الذي ذكروه قياس ضعيف. فيكون اذا هو خلاف ما ذكره المؤلف في هذه المسألة. قال او انعمت فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلة نوما ينقض الموضوع - 00:04:45

قبل غسلها ثلاثا بنية. آآ يقولون اذا انعمت يد من النوم بهذه القيود فان هذا الماء يصبح طاهرا وليس بطهور. فانه يصبح طاهرا وليس واستدلوا بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها - 00:05:08

اذا فانه لا يدرى اين باتت يده. فانه لا يدرى اين باتت يده وهذا الحديث رواه مسلم. لكن قيدوا ذلك بهذه القيود. فلا بد ان يكون يعني كل اليد فلو انعم بعضها يقولون لا يكن كذلك - 00:05:38

وايضا ان تكون يد مسلم قال لو انعمت يد كافر لا اثر لذلك فهذا يعني ما يضعف هذا القول اذا كانت يد يعني تسليبه الطهورية فيدعوه الكافر من باب اولى. قالوا ولا اثر لانعماس يد غير المكلف. كالصغير والمجنون - 00:06:05

ولا اثر لانعماس القائم اه من نوم نهار. او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض الموضوع والصحيح في هذه المسألة ان غمس يد القائم من نوم ليل او نهار لا يسلبه الطهورية. وانه ماء طهور - 00:06:25

وانه ماء طهور. وهذا القول هو روایة عن الامام احمد. وهذا هو روایة عن الامام احمد واختارها الموفق القدامي المغني واختار كذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع - 00:06:45

لذلك ان الاصل في الماء الطهورية لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء واما الحديث الذي استدلوا به غاية ما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن غمس اليد ولم يتعرض بهذا الحكم. لم يتعرض لبيان حكم الماء. هل قال عليه الصلاة - 00:07:08

بسبب ان هذا الماء يشرب الطهورية؟ ابدا. انما نهى عن غمس اليد للسائل من النوم. فلا اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. فانه لا يدرى اين باتت يده - 00:07:38

واثم ايضا ان قوله فانه لا يدرى اين باتت يده. دليل على ان الماء لا يتغير الحكم فيه. وان النهي عن غمس اليد هو من باب الاحتياط. لانه قال فانه لا يدرى اين باتت يده. لأن هذا يعني لاجل الاحتياط. والماء متيقن من طهوريته - 00:07:54

فلا يرتفع هذا اليقين بمجرد الشك ومما يبين ضعف هذا القول ما ذكرناه قبل قليل من ان من قولهم لو غمس الكافر يده فالاناء لم يسلبه الطهورية لو غمس غير مكلف يده في الماء - 00:08:15

والطهورية مع ان العلة واحدة العلة في النائم المسلم هي العلة في الكافر وغير المكلف ولاجل ضعف هذا قول قالوا يستعمل هذا الماء اذا لم يجد غيره ويتيهم. احتياطا قالوا يستعمل هذا الماء اذا لم يجد غيره - 00:08:29

ويتيهم احتياطه اوجبا عليه طهارتين. وهذا مما يبين ضعف هذا القول. اذا كثرت الاستثناءات على القول فهذا اه يدل على ضعفه. الصواب في هذه المسألة ان الماء الذي انعمت فيه يد آآ قائم من نوم ليل او نهار انه لا - 00:08:49

اسله الطهورية قال بنية وتنمية وذلك واجب يعني ان غسل اليد قبل غمسها في الاناء ان ذلك واجب وهذا هو المشهور مذهب الامام احمد ان وجوب غسل اليد قبل غمسها في الاناء. وقالوا لان الاصل في الامر انه يقتضي - 00:09:09

الوجه اصل في الامر انه يقتضي الوجوب. والجمهور على ان ذلك مستحب. والقول بالوجوب قول قوي. لعدم الصارف الذي يصرف عن الوجوب الى الاستحباب. ثم انتقل المؤلف للقسم الثالث قال والثالث نجس يعني القسم الثالث من اقسام الماء الماء النجس - 00:09:33

يحرم استعماله الا لضرورة. لان الضرورات تبيح المحظورات. والله تعالى يقول من يذكر لنا الاية التي تدل على ان الضرورة تبيح

المحظور. نعم. وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. وهذا عام - 00:09:53

افسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. فالضرورة تبيح المحظور. قال ولا يرفع الحدث وهذا باتفاق العلماء لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو باتفاق العلماء. ولكن المؤلف اه قسم الماء الى قليل وكثير. قال وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان -

00:10:13

وتحير بها احد اوصافه. وهذا يقودنا الى مسألة مهمة وهي اه تقسيم الماء هل ينقسم الماء الى قليل وكثير؟ او ان الماء لا ينقسم الى قليل وكثير. اختلف العلماء في هذه - 00:10:33

المسألة على ثلاثة اقوال ويمكن ان ترد الى قولين. القول الاول ان الماء ينقسم الى قليل وكثير وان الكثير هو ما بلغ قلتين فاكثر. ما بلغ قلتين فاكثر فهذا لا ينجس الا بتغير طعمه او لونه او ريحه. واما القليل فهو ما كان دون قلتين - 00:10:51

فينجس بمجرد ملاقة النجاسة. فإذا كان الماء دون قلتين يقولون حتى لو وقع نجاسة على قدر على قدر على رأس الذباب او رشاش بول ما دام انه قليل فعندئم انه نجس ولو لم يتغير - 00:11:24

وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة هو المذهب عند المتأخرین. وهناك قول اخر وقلت انه يردد هذا القول وفيه تفصیل وهو ايضا تقسيم الماء الى قليل وكثير ويقولون اذا كان دون قلتين فهو - 00:11:44

ينجس بمجرد ملاقة النجاسة. واما ان بلغ قلتين فاكثر فان كانت النجاسة بغير بول الادمي او عذرته المائعة فانه لا ينجس الا بتغير المائعة فينجس وان لم يتغير. الا ان يشق نزحه. ولم يتغير فظهور لاحظ يعني في تفصیل هذا القول هو الذي آآمشى عليه صاحب زاد مستقنع وهو مذهب عند المتقدمین فقهاء - 00:12:04

بهذا التفصیل يقولون اذا كان الماء دون قلته فهذا مطلقا يعني ينجس بمجرد ملاقة النجاسة اذا كان الماء دون قلتين فينجس بمجرد ملاقة النجاسة اذا كان قلتين فاكثر فهو ظهر الا اذا كانت النجاسة - 00:12:44

ببول الادم او عذرته المائعة فينجس الا اذا كان يشق نزحه ولم يتغير فظهور. يعني بهذه التفصیل وهذه الاستثناءات كثيرة. القول ان الماء لا ينجس الا بالتغيير مطلقا. القول الثالث عدم تقسيم الماء الى قليل وكثير. القول الثالث ان الماء لا ينقسم الى قليل وكثير. بل الماء - 00:13:04

قسم واحد والاصل انه ظهر ولا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة طعمه او لونه او ريحه. القول الثالث عدم تقسيم الماء الى قليل وكثير. وان الماء قسم واحد. وانه لا ينجس - 00:13:29

الا بتغير احد اوصافه الثلاثة طعم او لون او ريح. وهذا القول رواية في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والقول الاول هو قول جمهور العلماء على التفصیل الذي ذكرناه. قول الجمهور من الحنابلة والمالکية والشافعیة. القول الثاني هو قول - 00:13:49

آآالحنفیة واختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة استدل اصحاب القول الاول سنجعل القول الاول والثانی يعني قولهما واحدا بحديث ابن عمر رضی الله عنہما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل الخبث. اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل الخبث. هذا الحديث اخرجه ابو داود - 00:14:09

والترمذی والنمسائی وابن ماجه واحمد والشافعی وابن معین وابن بنده وابن مندہ والبیھقی و وهو حديث من جهة الاسناد اه حديث صحيح. من جهة الاسناد حديث صحيح عند المحدثین فلا اشكال في صحة اسناده. قالوا ونحن نستدل بمفهوم هذا الحديث. فان مفهومه ان الماء اذا لم یبلغ قلتین حمل الخبث - 00:14:29

اما اذا بلغ قلتين فاكثر فانه لا ينجس الا بالتغيير لمنطوق هذا الحديث وقول الثاني استدلوا بالدليل نفسه الا انهم فرقوا بين بول الادم وعدرة المائعة فقالوا ان هذه اذا - 00:14:59

ووجدت في الماء فانه اه يكون نجسا لقول النبی صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم في الماء الدائم ثم یغتسل فيه. واما القول

الثالث فاستدلوا بحديث بئر بضاعة حديث ابى سعيد رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجى -

00:15:19

شيء وهذا الحديث من جهة الاسناد حديث صحيح تكرر معنا اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى واحمد. وقد صححه الامام احمد كذلك ابن معين. قالوا فهذا الحديث دليل على ان الماء طهور ويستثنى من ذلك ما اذا -

00:15:39 فتغير طعمه او لونه اريحه بنجاسة فانه ينجس بالاجماع. ينجس بالاجماع. ومن جهة النظر قالوا ان علة هي الخبر فلم يجد الخبر في شيء فهو نجس؟ ومتى لم يوجد فليس بنجس -

فالماء يخبت ويصبح نجسا الى تغير بنجاسة والا فالاصل انه طهور. القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث هو ان الماء طهور ان الماء لا ان الماء قسم واحد لا نقسمه الى قليل وكثير وانما هو قسم واحد -

00:16:19 وانه طهور الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وهو الذي عليه ايضا ان يعني عامة مشايخنا سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين وهو الذي عليه اكثر المحققين من اهل العلم. بقى ان نجيب عن ما استدل به اصحاب -

00:16:39 القول الاول والثانى حديث قلتين قلنا انه حديث صحيح من جهة الاسناد. لا اشكال في اسناده. لكن نقول هناك من ضاعف اسناده لكن الصحيح الحق انه صحيح. فنقول ان هذا الحديث له منطق ومفهوم. منطق هذا الحديث -

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر. مفهومه اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبر. لكن هل هذا المفهوم على اطلاقه لا ليس على الاطلاق. وذلك لأن المائدة كان دون قلتين ولم يقع فيه خبره لا -

00:17:19

الخبر وحديث القلتين آلم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء. وانما ذكره جوابا لسؤال. فانه كما جاء في سنن ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع -

00:17:39

فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبر. وفي رواية عند ابى داود سئل عن الماء يكون في الفلاح. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابتداء وانما ذكره جوابا جواب من سأله عن مياه الفلاء والتخصيص اذا كان له سبب لم يبقى -

00:18:09

وحجاج باتفاق العلماء وثم ان قوله عليه الصلاة والسلام لم يحمل الخبر فيه اشارة الى ان مناط التجيس هو حمل الخبر. مناط التجيس هو حمل والخبر والنجاسة. فحيث كان الخبر موجودا في الماء كان نجسا. وحيث كان مستهلكا غير محمول في الماء كان

00:18:29 -

على طهارته. ثم ايضا نقول هب انه تعارض عندنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة. حديث قلت اذا بلغنا قلت ان نحن خبر. وحديث بئر بضاعة الموت وهو لا نجلس شيء -

00:18:54

فاياما مقدم؟ حديث بئر البضاعة مقدملامور. الامر الاول انه اصح من جهة الاسلام. كما قال الامام احمد وجماعة. الامر الثاني ان حديث بئر مضاعف الماء طهور يدل على طهارة الماء بمنطقه. اما حديث قلتين فانما يستدل به -

00:19:12

على تجيس ما دون القلتين اذا لاقى نجاسة بمفهومه. وعند التعارض المنطق مقدم على المفهوم كما هو صار عند الاصوليين. ثم ايضا من جهة النظر يعني يترتب على يعني القول الاول والثانى ان كل ماء دون -

00:19:32

قلتين لو وقع فيه نجاسة كرأس الذباب فانه يكون هذا الماء كله نجس. وهذا فيه مخالفة يحس لانه قد يحمل الخبر وقد لا يحمل خبر. وحمل الخبر امر حسي يعرفه الناس. فكيف نقول لو اصاب -

00:19:52

نجاسة كرأس الذباب هذا الماء كله نجس. ولهذا فالصواب في هذه المسألة هو ان الماء قسم واحد وانه طهور لا ينجس الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة. وهنا يعني اقف وقفه -

00:20:14

اقول الاقوال الراجحة تجد انها سهلة في فهمها وسهلة في تطبيقها. لاحظ مثلا في تقسيم الماء. لما القول اصحاب القول والمالم طهورا طهرا نجس. اضطروا الى تفريعات وتفاصيل ما هو الطاهر. و لما ذكروا -

00:20:34

بان الماء اذا غمس النائم في يده قالوا طاهر ثم رجعوا وقالوا اذا لم يجد الا هذا الماء استعمله وتنيم يعني كل هذه تفصيات وتفريعات يعني تدل على ضعف هذا القول. لكن على القول الراجح الما ظهور ونجس. سهل في فهم وسهل في التطبيق. ما عندنا الا قسمين. طهورنا - 00:20:54

اذا تغيرت احد اوصافه اصبح نجسا. هكذا ايضا في الماء. لاحظ الذي قسموا الماء الى قليل وكثير. فصلوا وما هو القليل؟ وما هو الكثير؟ وهل اذا كانت العذرة فيه يكون نجسا ام لا او البول؟ وما ضابط قلتين - 00:21:14

فتتجد ان فيه تفاصيل لكن على القول الراجح نقول ما قسم واحد الما قسم واحد اذا تغير طعمه او لونه ريحه بنجاسة ونجس والا فهو طويل ولذلك ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي وجماعة من اهل العلم انه من عالمة القول الراجح سهولة فهمه وسهولة تطبيقه. ومن عالمة القول المرجوح - 00:21:34

فهمه صعوبة تطبيقه. اذا رأيت القول فيه صعوبة في الفهم فيه تفاصيل فيه كثرة استثناءات. فيه صعوبة في تطبيقه هذه عالمة على ان قول مرجوح اذا وجدت ان القول سهل في فهم سهل في التطبيق مضطرب ليس فيه استثناءات فهذا عالمة على انه قول راجح. لانه - 00:21:55

مع وضوح هذه الشريعة ويسرها وسهولتها. ولهذا قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال العلم نقطة كرهوا الناس يعني هذا الباب كله يمكن لو اردنا يعني بناء على القول الراجح يمكن ما نحتاج الا الى ثلاث اسطر الماء ظهور - 00:22:15 ونجس الاصل انه ظهور يتغير طعمه لونه ريحه بنجاسة. هل ما قسم واحد ظهور الا ان تغير طعمه ولو لونه ريح بنجاسة وهو نجس ولا يحتاج الى هذه التفاصيل وهذه التفريعات بناء على القول الراجح. اما يعني قوله لا يبول ان احدكم الماء الدائم هذا يعني لا يدل على ان - 00:22:35

اه بول الادمي او عذرته اذا كان اذا كانت في الماء الكثير انه لا يظهر. فليس فيها دلالة هنا ظاهرة وانما هذا نهي من النبي عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم لانه يتسبب في تقديره. ولكن لا ليس فيه دلالة على ان الماء اه لا يظهر الى - 00:22:55 كان كثيرا وكان فيه قول ادم وعذرته المائع. بل ولهذا ايضا يرد عليه مثل يعني البحار والانهار لو وقع فيها بول الادمي او عذرة المائعة فكيف يعني آه هل يقولون بعدم ظهاري هذا؟ لا يمكن ان يقول به عالم من العلماء فهذا القول قول ضعيف طيب - 00:23:15 ننتقل قال بعد ذلك لعبارة المؤلف قال فان زالت تغيره بنفسه. او باضافة ظهور اليه او بنزح او بنزح منه ويبقى بعده كثير ظهور. فان تغير بنفسه. هنا انتقل المؤلف لبيان طرق - 00:23:35

تطهير الماء النجس لبيان طرق تطهير الماء النجس. الامر الاول ان يتغير بنفسه. اذا تغير بنفسه زالت عنه النجاسة فانه يكون آه ظهورا لكن هذا يشترطون ان يكون كفيلا. ان يكون كثيرا وذلت عنه - 00:23:55 نجاسة يعني حينئذ يكون ظهورا. يشترط ان يكون كثيرا وكذلك القليل يقولون من باب اولى يقول من باب اولى ولهذا لم يقييد المؤلف هذا بالكثير. قال او باضافة ظهور اليه. او باضافة ظهور اليه. في بعض النسخ - 00:24:15 او باضافة ظهور كثير. ولابد من هذا القيد بان يضاف اليه ظهور كثير. فانه يظهر لانه لو اضيف له ظهور قليل فعلى رأيه قد لا يظهر قد لا يظهر تبقى النجاسة وقال - 00:24:35

او بنزح منه ويبقى بعده كثير. فعندتهم ان نزح مطهر لكن بشرطين. الشرط الاول ان يبقى بعده ماء كثير وهو كل ثاني فاكثر والشرط الثاني الا يكون متغيرا بنجاسة. الا يكون متغيرا بنجاسة. والحاصل ان ما زاد على قلتين - 00:24:55

بتطهيره بثلاث طرق. الاول الااظافة الثاني زوال تغيره بنفسه. الثالث النزح. الثالث النزح. اما اذا كان اقل من قلتين ليس هناك الا طريق واحد وهو الااظافة. ليس هناك الا طريق واحد وهو الااظافة. فغيره بنفسه لا يرد لانه يقولون حتى يعني - 00:25:15

كانت النجاسة لا ترى فيبقى نجسا ما دام انه قد لاقي النجاسة فهي خلاصة الكلام ان ما زاد على قلتين يظهر بثلاث طرق وبزوايا الرجل بنفسه وبالنزع ما كان اقل من قلتين ليس هناك طريق لتطهيره الا طريق واحد وهو الااظافة - 00:25:35 وهذا كله يعني بناء على التفصيل الذي ذكروه في تقسيم الماء الى قليل وكثير. والصواب انه متى ما زال تغير الماء النجس باي

وسيلة فانه يطهر من غير الحاجة الى هذه التفاصيل اذا زال زالت نجاسة الماء باي وسيلة فانه يتطلبها هذا هو مذهب الحنفية و اختيار
شیخ الاسلام ابن تیمیة - 00:25:55

حتى لو زالت النجاسة في الشمس او بريء او باي مزيل. فانه يصبح طهورا. ومن ذلك في الوقت الحاضر آآ معالجة مياه المجاري فان
مياه المجاري تعالج وتزول منها النجاسة وحينئذ فانها تصبح - 00:26:15

اه مياه من قبيل الماء الظهور من قبيل الماء الظهور. وقد صدر في هذا قرار من مجمع الفقه الاسلامي وكذلك من مجلس هيئة كبار
العلماء لان اه معالجة اه مياه المجاري اه ان هذه المعالجة يجعلها مياه اه طاهرة - 00:26:35

وانه لا يأس باستخدامها في اه الطهارة. لكن يعني يستحسن عدم استخدامها في الاكل والشرب. من باب الاستحسان فقط والا فانها
ترجع الى طهوريتها. ترجع هذه المياه الى طهوريتها. فالصواب اذا انه اذا لا زال آآ زالت النجاسة باي مزيل فانها - 00:26:55

تكون مياه طاهرة. ثم المؤلف بناء على القول بتقسيم الماء الى قليل وكثير لما ظبطوا القليل بما كان دون قلته والكثير بما بلغ قلته
اكثر اه اراد المؤلف ان يبين اه المقصود بالقلتين. قال والكثير قلتان تقريبا. واليسير ما دونهما وهم - 00:27:15

الخمسينات رطل بالعراق وثمانون رطللا وسبعين ونصف سبع ونصف سبع رطل آآ بالقدس ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضها عمما.
هذا طبعا الكلام لا تحتاجه بناء على القول الراجح وهو ان الناقص من واحد لا يحتاج لهذا الكلام كله - 00:27:35

لان نقول الماء طهور لا يجوز اذا تغير طعمه لونه ريح. لكن هذا بناء على تقسيم الماء فعندهم القلتان خمس مئة رطل عراقي اه
القلتان اولا هي تثنية قلة والقلة هي الجرة الكبيرة اه تعمل من الطين ونحوه تعمل من الطين ونحوه - 00:27:55

ويقولون انها من خلال هجرة من خلال هجر من خلال هجر. وهجر لا هي هجر هجر نعم. الاحسأة طيبة. هذا قول بعض اهل العلم انها
الاحسأة. نعم قرية قرب المدينة وهذا هو الاقرب. حجر قرية قرب المدينة وهذا هو الاقرب. ويدل ذلك انه جاء في رواية احمد
والشافعي - 00:28:15

اذا كان الماء قلتين بقلال هجر. اه فالاقرب ان المقصود بهجر قرية قرب المدينة. جاء ذكر ايضا خلال هجر في الحديث
الاسراء اه في صحيح البخاري اه لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام انه - 00:28:45

وبلغ سدرا المنتهي قال فاذ ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبها مثل قلال هجر وهذا في صحيح البخاري قال ابن جريج رأيت قلال
هجر فالقلة تسع قرتين وشيئا قال الشافعي وغيره فالاحتياط ان تكون قربتان ونصف. خمسينات رطل عراقي يقولون الرطل العراقي
تسعة مئة وتسعين مثقالا. ومثقال اربع جرامات - 00:29:05

فنضرب تسعين في اربع جرامات وربع كم تكون؟ تسعين في اربع جرامات وربع. لا اكثرا تسعين في اربعة تسعة في اربعة كم؟ ستة
وثلاثين وربع ثلاث مئة واثنين وثمانين ونصف ثلات مئة واثنين وثمانين ونصف - 00:29:35

فاذ ضربناها في خمس مئة الف وتسع مئة واحدى عشر نعم تكون نعم تسع والعشرات الف ومية وخمسة وعشرين. تصبح
البوبيكويجرامات مئة وواحد وتسعين كيلو جرام وربع. مئة وواحد وتسعين كيلو جرام وربع. وهي تعادل ثلاثة وتسعين - 00:29:57
مئة وواحد وتسعين كيلو جرام وربع لا تحتاج لهذا التقدير. طيب قال ومساحتها يعني مساحة القلتين ذراع طولا وعرضها عمما.
الذراع يعادل ثمانية واربعين سنتيمتر. الذراع ثمانية واربعين سنتيمتر. هذا اصح ما قيل - 00:30:17

يعني اقل من نصف متر باثنين سنتي. اه طيب ذراع وربع كم تكون قلنا الذراع ثمانية واربعين سنتي ذراعه ربع كم؟ سنتين سنتيمتر.
ستين سنتيمتر اذا تكون سنتين في سنتين - 00:30:44

يعني ذراع وربع طولا وعرضها عمما يعني سنتين في سنتين طولا وعرضها في سنتين عمما. طيب وهذا كما ذكرنا بناء على القول آآ يعني
بتقسيم الماء وعلى القول الراجح لا تحتاج لهذا كله. قال فاذ اذا كان الماء الظهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائه -
00:31:04

وهذا باجماع العلماء. فمثلا ماء بركة كثير او مسبح او مثلا آآ بحر او نهر بال فيه ادمي. ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه. فانه يكون
طهورا بالاجماع يكون طهورا بالاجماع - 00:31:24

لكن الاجماع انما هو في غير بول الادمي وعذرته لان ايضا هناك من يقول اذا كان اولاد معدتره فيعني يخالف في هذا لكن في غير ابو الادمي وعذرته بالاجماع وايضا على القول الراجح حتى لو كان ابوه الادمي او عذرته المائعة. قال ولو مع بقائها فيه يعني حتى احيانا اذا كان الماء كثير - [00:31:49](#)

وفيه نجاسة قليلة لم تغير طعمه ولو لونه ولا ريحه يكون طهور. ولذلك قاصد بعض العلماء على ذلك مسألة ما اذا كان آا يوجد نسبة كحول يسيرة. نسبة كحول يسيرة لا يحصل الاسكار منها لو اكثر من هذا المشروب - [00:32:09](#)

فان هذا يعفي عنها. قياسا على هذه المسألة. وهذا يوجد في بعض انواع الادوية. بعض انواع الادوية تكون فيه نسبة كحول يسيرة جدا. كل واحد من او واحد من عشرة الاف. هذه لا تضر لماذا؟ لانه لو اكثر من شرب هذا الدواء لما سكر. اما اذا كان فيه نسبة كحول - [00:32:29](#)

ولكن لو اكثر من شربه لسكره فهذا لا يجوز. قوله عليه الصلة والسلام من اسفر كثيره فقليله حرام. لكن الكلام في النسبة الي سيره مضمحة هذه يقولون تقاس على يسير النجاسة في الماء الكثير. فانتبه يعني لهذه الفائدة - [00:32:49](#)
قال وان شك في كثرته فهو نجس. يعني مع الشك لا يكون طهورا وانما يكون نجسا. وان اشتبه ما تجوز به الطهارة وما لا تجوز. لم يتحرى ويتييم. بلا اراقة. ويتييم - [00:33:06](#)

بلا اراقة. ان اشتبه ما تجوز به الطهارة وهو الطهور. بما لا تجوز به الطهارة وهو النجس كذلك عندهم ايضا الطاهر كذلك ايضا عندهم الطاهر. فيقول المؤلف انه لا يتحرى وانما اه - [00:33:26](#)

هذا هو المذهب وهو قول الجمهور انه لا يتحرى ويختبئهما جميعا. وهذا فيه تفصيل. اما اذا كان اشتباه طهور بنجس. آا القول الاول انه يتحرى الا انه لا يتحرى وانما يختبئهما جميعا. قالوا لان اجتناب النجس واجب وما لا يتم الواجب به فهو واجب. والقول الثاني في المسألة وهو قول - [00:33:46](#)

انه يتحرى. واستدل بحديث مسعود رضي الله عنه. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتحرى الصواب. اذا شك احدكم في صلاته اه فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه. حديث الصحيحين فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه. ولانه اذا تعذر - [00:34:16](#)
اليقين فانه يرجع لغبة الظن وهي التحرى. وهذا القول هو الاقرب والله اعلم انه عند اشتباه الطهور بالنجل فانه يتحرى. لانه في ابواب العبادات المطلوب غبة الظن. في ابواب العبادات لا يطلب اليقين. المطلوب غبة الظن في - [00:34:36](#)

من العبادات في جميعه حتى في غير الصلة حتى في آا الزكاة في الصيام في الحج في ابواب العبادات المطلوب من المكلف غبة الظن فقط الذي هو تحرى. ولهذا لو اعطى الزكاة مظنة وفقيرا فبان غنيا اجزأ كما مر معنا. فاذا القول الراجح والله - [00:34:56](#)
واعلم هو انه يتحرى عن اشتباه الطهور بالنجل. وهكذا من باب اولى اذا اشتبه الطهور بالطاهر. يعني بناء على قوله اللي رجحناه
نقول انه لا يخلو ان يكون هذا الطاهر اه لا زال يسمى ماء فهو طهور. اه - [00:35:16](#)

او غالب على اسمه الطاهر فان هذا ليس بماء. فان هذا ليس بماء ولذلك لا حاجة لبحث هذه المسألة. لكن المذهب عند الحنابلة يقولون اذا اشتبه طهور بطاهر توظأ من هذا - [00:35:36](#)

فهو من هذا غرفة وصلى صلاة واحدة. لكن الصواب بناء على ما رجحناه من ان لا وجود لقسم طاهر غير طهور. وحين نقول لهذا الاصل انه او طهور الا اذا غلب عليه اسم الطاهر فانه لا يعود لا يسمى ماء. بقي نشير الى ان مسألة اشتباه الماء الطهور بالنجل. ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي - [00:35:46](#)

انه بناء على القول الصحيح وهو ان الماء ينقسم الى طهور ونجس انه يقل الاشتباه في المياه. لماذا؟ لان النجس باحد اوصافه بلونه وطعمه وريحة. وبذلك فانه يقل الاشتباه آا في هذه المسألة. يعني يقل ان يشتبه ماء طهور بنجس - [00:36:06](#)

ذكر هذه الفائدة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله. قال ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة والمؤمن مرآة أخيه فاذا علم بنجاسة شيء ينبغي ان يخبر اخاه المؤمن. طيب ناخذ - [00:36:26](#)
سؤال شفهي وسؤال مكتوب تفضل نعم ضابط الان نعم سؤال اخ يقول انه يعني في بعض الدرك ربما المسابح يبول احد في هذا

المسبح او البركة فهذا المهل يكون طهور او نجس. بلال يا اخوان على ما شرحتناه درس نريد الجواب منكم - 00:36:46

نقول طهور الا اذا تغير طعمه او لونه وريحة. طهور الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه. الغالب انه اذا كان برقة اسمع انه لا يتغير هذا هو الغالب. نعم. احسن الله اليك يقول لو توضحون قياس الماء القليل - 00:37:16

استعمل في رفع الحدث على العبد اذا عتق لن افهم العبد اي نعم نعم اقول الحنابلة لما قالوا ان المال قليل استعمل في رفع حدث كان طاهرا غير طهور. قالوا قياسا على العبد اذا عتق. قياسا على العبد اذا عتق - 00:37:36

فانه لا يمكن عتقه مرة اخرى اصبح حرا. هكذا الماء اذا كان آآ قليلا واستعمل في رفع الحدث لا استعماله في رفع الحدث مرة اخرى. لكن هذا القياس قياس مع الفارق لان العبد اذا عته لا يمكن يعني يعود لها الرق. بينما - 00:37:56

اذا استعمل في طهارة يبقى ماء يسمى ماء لا يسمى عبدا اصبح حرا لكن ما يسمى ماء فقياس قياس مع الفارق هذا والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:38:16